دورية عدد:

إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدي محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 24 رجب 1442 (08 مارس2021) الظهير الشريف رقم 1.21.25 الصادر في 10 رجب 1442 الموافق ل 22 فب راير2021 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية والتي لن تدخل حيز التنفيذ إلا من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى الحفاظ على المجال البحري، وإقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية و حماية البيئة البحرية. ومن أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من المقتضيات والتدابير السالفة الذكر، فقد نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم وأفرد لها عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، كما تضمن مجموعة من الإجراءات الجنائية وفق التفصيل التالي:

- **الأفعال المعاقب عليها بعقوبة حبسية تتراوح ما بين (5) خمس و(7) سبع سنوات حبسا وغرامة من 50.000.000 إلى 100.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.**
- كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تعادل حمولتها الإجمالية عن 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تفوق أو تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة. قام بالأفعال التالية:

- قدف كميات من المواد الكيميائية أو مركزاتها أو مواد أخرى خطرة على الوسط البحري أو مواد أخرى تمت اضافتها للتحايل على الشروط المتعلقة بالمقذوفات؛

- قـدف مواد كيميـائيـة أو مواد أخرى في الميـاه البحريـة المغربيـة تحتوي على الهيدروكربونات أو خلائط الهيدروكربونات والتي من شـــأنها ان تخفي تلوث المياه المقذوفة؛
- قدف مواد ســـائلة ضـــارة أو أي خليط يحتوي على هذه المواد باســـتثناء تلك المنصوص عليها وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ما ربول؛
- قدف المواد الضارة التي تشكل خطرا على صحة الانسان أو الموارد البحرية أو هما معا وكذا الضـرر التي يمكن أن تلحقه بالوسـط البحري أو بالسـاحل أو بكل استخدام مشروع للبحر.

- **الأفعال المعاقب عليها بعقوبة حبسية تتراوح ما بين (3) ثلاث و(7) سبع سنوات حبســـا وغرامـة من 10.000.000 إلى 15.000.000 درهم أو بـإحـدى هـاتين العقوبتين.**
- كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة، قام بالأفعال التالية:

- قـدف مواد مؤذيـة في طرود عن طريق البحر من دون احترام للضـــوابط المقررة بنص تنظيمي المتعلقة بشـروط النقل في شـكل طرود والمنصـوص على أحكامها في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة؛ مع الإشارة إلى أنه يرخص استثناء في حالة الضرورة بقذف المواد المذكورة، شريطة ألا يتم ذلك في الأوساط البحرية الهشة كالشعاب المرجانية والمناطق المحمية، وأن يكون هذا الأخير الوسـيلة الوحيدة من أجل إنقاذ أرواح بشـرية في البحر أو من أجل تأمين سلامة السفينة أو سلامة سفينة أخرى أو طاقمها أو ركابها.

- **الأفعال المعاقب عليها بعقوبة حبســـية تتراوح ما بين (5) خمس و(7) ســـبع ســـنوات حبســـا وغرامة من 50.000.000 إلى 100.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.**
- كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة صـهريجية تقل حمولتها الإجمالية 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة، قام بالأفعال التالية:

- قـدف كميـات من المواد الكيميـائيـة أو مركزاتهـا أو مواد أخرى خطرة على الوسـط البحري أو مواد أخرى تمت اضـافتها للتحايل على الشـروط المتعلقة بالمقذوفات؛

- قدف مواد كيميائية أو مواد أخرى في المياه البحرية المغربية تحتوي على الهيدروكربونات أو خلائط الهيدروكربونات والتي من شـــأنها ان تخفي تلوث المياه المقذوفة؛
- قدف مواد ســـائلة ضـــارة أو أي خليط يحتوي على هذه المواد باســـتثناء تلك المنصـــوص عليها وفق الشـــروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ما ربول؛
- قدف المواد الضارة التي تشكل خطرا على صحة الانسان أو الموارد البحرية أو هما معا وكذا الضـرر التي يمكن أن تلحقه بالوسـط البحري أو بالسـاحل أو بكل استخدام مشروع للبحر.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم:**
- كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة، قام بالأفعال التالية:
  - تصريف مياه الصابورة؛
  - إخلاء الرواسب من السفينة خرقا لأحكام المادة 20 من القانون المذكور.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم:**
- كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة، قام بالأفعال التالية:

- نفث السـفينة التي يقودها أو يتولى الاشـراف عليها في الجو مواد تتجاوز عتبات تركيزها العتبات القصوى المحددة بنص تنظيمي، مع الاخذ بعين الاعتبار الملحق السادس لاتفاقية ما ربول السالفة الذكر؛
- عدم تســليم المواد التي تؤدي الى تقليص طبقة الأوزون والمعدات المحتوية على هذه المواد عند إزالتها من الســفينة، إلى منشــآت اســتقبال ملائمة وفق الشــروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- القيام على متن السـفينة بتشـغيل محرك ديزل بحري خاضـع لمقتضـيات الملحق السـادس لاتفاقية ما ربول في حالة تجاوز كمية أنواع أكسـيد الآزوت المنبعثة من هذا المحرك العتبات المحددة بنص تنظيمي، مع الاخذ بعين الاعتبار مقتضـــيات الملحق السـادس السـالف الذكر، غير أنه تستثنى السفن التي تستخدم حصـريا في المياه البحرية المغربية من الامتثال للمعايير المتعلقة بانبعاث أنواع أكســـيد الآزوت؛
- عدم احترام القياسـات والتركيزات المحددة بنص تنظيمي والمتعلقة بمادة الكبريت في أي وقود سائل يستخدم في دفع السفينة أو استغلالها بما في ذلك نواتج التقطير البحرية والوقود المتبقي حسب مناطق الملاحة؛

- استعمال وقود سائل على متن السفينة والمحتوي على الأحماض غير العضوية ومضافات أو نفايات كيميائية تضر بصحة الانسان أو تساهم في زيادة تلوث الجو، غير أنه لا تطبق العقوبة المذكورة في حق المخالف (قبطان أو مسؤول على متن سفينة) إذا قام بالدفع بحجة تثبت عدم استطاعته شراء وقود بحري مطابق، قيامه بإخبار دولة العلم والسلطة المختصة في الميناء وجهة الرحلة بعدم توفر الوقود البحري المرخص والمطابق للتشريعات المنظمة للمجال أو تعذره الحصول على الوقود المذكور الا بحياده عن الطريق المقرر سلكها أو تأخيره لموعد الرحلة بصفة قانونية.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:**
- كل قبطان أو مسؤول على سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 400 وحدة أو تفوقها، قام بالأفعال التالية:

- قام بقدف المياه المستعملة، مع الإشارة إلى انه يجوز صرف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة حسب الحالة، مع عدم ترك تلك التصريفات السائلة أي مواد صلبة عائمة مرئية وتسبب تغييرا في لون المياه المحيطة، شريطة أن تكون مطابقة للشروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الاخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بالملحق الرابع من اتفاقية ماربور سالفة الذكر؛

- **وتضاعف العقوبة المشار اليها أعلاه إذا قام قبطان أو مسؤول على سفينة بالأفعال التالية:**

- عدم الاحتفاظ على متن السفينة بكل مخلفات الهيدروكربونات أو خلائط الهيدروكربونات المنقولة كبضائع أو المتأتية من مقصورة الجهاز ليتم اخلائها لاحقا في منشآت الاستقبال المينائية سواء منها الثابتة او المتنقلة والمخصصة لجمع النفايات أو المخلفات أوهما معا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- قذف القمامات التي تحتوي على مواد مؤذية.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم:**
- كل قبطان أو مسؤول على سفينة أو ربان طائرة، قام بالأفعال التالية:

- عدم القيام فورا بإخبار السلطة المختصة بكل المعلومات المتعلقة بالحادثة البحرية وبمخاطر التلوث المحتملة الناتجة عن عارض تقني أو حادثة بحرية تسببت أو قد تتسبب في تلوث المياه أو تلوث الجو؛

- عدم القيام فورا بإخبار السلطة المختصة وفق الاشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بكل واقعة أو وضعية لسفينة أو طائرة تبعث على احتمال وقوع قدف للملوثات على مستوى المجال الجوي والمياه البحرية المغربية، على نحو يمكن من التعرف على السفينة التي ارتكبت المخالفة أو الطائرة التي صدر عنها والمكان أو الأماكن التي لحق بها القذف؛

- وتضاعف العقوبة المشار إليها أعلاه لقبطان السفينة موضوع الحادثة.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم:**

- كل قبطان أو مسؤول على سفينة أو مستأجرها أو مستغلها، لا يتوفر على الوثائق التالية:

- الشهادات والوثائق أو السندات المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن المنصوص عليها في الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربور المذكورة؛
- الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن " اتفاقية " BWM" أو في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينة المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية " اتفاقية " AFS" السالفتي الذكر أو هما معا؛ مع الإشارة إلى أنه يجب على كل سفينة قامت بقذف ملوثات في الوسط البحري أو الجو أو هما معا التوفر على متنها على جميع الوثائق المتعلقة بهده المقذوفات التي تفتضيها الحالة والمنصوص عليها في مقتضيات الاتفاقيات المشار اليهما أعلاه.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 30.000إلى 50.000 درهم:**

- كل قبطان أو مسؤول على سفينة قام بالأفعال التالية:

- قذف في الوسط البحري جميع النفايات من مادة البلاستيك بما فيها الحبال وشباك الصيد من الألياف الاصطناعية وأكياس القمامة من مادة البلاستيك ورماد المواد البلاستيكية المحروقة التي تحتوي على مواد معادن ثقيلة أو مخلفات سامة من قبيل النفايات الطبية والخطيرة والتي تستلزم إجراءات خاصة للتخلص منها وفق احكام القوانين المعتمدة؛
- قذف أي نوع من القمامة من جنس المنتجات الورقية والخرق والمنتجات الزجاجية والمنتجات المعدنية والقنينات وأدوات الطبخ وفرش الشحنة ومواد التغليف والتلفيف في المياه البحرية بالمناطق الخاصة كما ورد تعريفها في الملحق الخامس من اتفاقية ما ربول ولا سيما في البحر الأبيض المتوسط، غير انه يمكن قذف فضلات الطعام في المناطق المشار اليها أعلاه، ولا يعتبر ممنوعا إذا تم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي موازاة مع ما تضمنته مقتضيات الملحق الخامس المذكور؛

- قذف النفايات انطلاقا من المنصـــات الثابتة أو العائمة بالبحر التي تســـتخدم في التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحر أو المحيطات واســـتغلالها ومعالجتها؛
- قذف النفايات انطلاقا من أي ســـفينة تبعد بأقل من 500 متر عن تلك المنصـــات المذكورة؛ غير أنه لا يعد ممنوعا قذف فضلات الطعام انطلاقا من تلك المنصات التي تقع على بعد أكثر من 12 ميلا بحريا، وكذا من قبل ســـفن أخرى توجد قرب تلك المنصـــات أو تبعد عنها بأقل من 500 متر شـريطة احترام الشـروط المحددة بنص تنظيمي، مع الاخذ بالأحكام الواردة في الملحق الخامس باتفاقية ماربول؛
- وضـع على ظهر سفينة نظم مقاومة لالتصـاق الشـوائب أو إثباتها أو استخدامها، تحتوي على مركبات عضـــوية قصـــديرية أو مواد ضـــارة أخرى تعمل كمبيدات نشطة، سواء كانت حاملة للعلم المغربي أو حاملة لعلم دولة أجنبية تشتغل بالمياه البحرية المغربية وليست طرفا في اتفاقية AFSومن ضمنها كل سفينة مستأجرة من قبل اشـــخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة، مع احترام الشـــروط المحددة بموجب النصـــوص التشـــريعية الجاري بها العمل في هذا المجال؛ ونفس المقتضيات تسري على معدات الصيد وتجهيزات منشآت الصيد البحري، إضافة إلى كـل الأجهزة أو الآلات المغمورة كليـة أو جزئيـا في الميـاه البحريـة المغربية.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم:**
- كل قبطان أو مســـؤول على ســـفينة تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة، قام بالأفعال التالية:

- قام بقذف المياه المستعملة، مع الإشارة إلى انه يجوز صـرف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة حسب الحالة، مع عدم ترك تلك التصـريفات السـائلة أي مواد صـلبة عائمة مرئية وتسبب تغييرا في لون المياه المحيطة، شـــريطة أن تكون مطابقة للشـــروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الاخـذ بعين الاعتبـار الأحكـام الواردة بـالملحق الرابع من اتفـاقيـة ماربور سالفة الذكر؛

- وتضـــاعف العقوبة المشـــار إليها أعلاه إذا قام قبطان أو مســـؤول على ســـفينة بالأفعال التالية:

- عـدم الاحتفـاظ على متن الســـفينـة بكـل مخلفـات الهيـدروكربونـات أو خلائط الهيدروكربونات المنقولة كبضـــائع أو المتأتية من مقصـــورة الجهاز ليتم إخلاؤها لاحقا في منشـآت الاسـتقبال المينائية سـواء منها الثابتة او المتنقلة والمخصـصـة لجمع النفايات أو المخلفات أوهما معا وفق الشـــروط المحددة في النصـــوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- قذف القمامات التي تحتوي على مواد مؤذية.

- **الإجراءات الجنائية:**

- يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصـــوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها ومراقبته، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، مفتشو الملاحة البحرية والضـــباط قادة المنشـــآت والطائرات التابعة للقوات البحرية الملكية وضـــباط الموانئ، وكذا الأشخاص الذين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بالنسبة للسفن التجارية وسفن الخدمة والترفيه والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري وسفن الدعم؛
- يقوم الضـــباط قادة المنشـــآت أو الطائرات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بولوج وتفتيش كل ســـفينة وجدت في المياه البحرية المغربية يشـــتبه في خرقها لأحكام هذا القانون أو النصـــوص المتخذة لتطبيقه واقتيادها إلى أقرب ميناء داخل أقرب الآجال الممكنة؛
- يؤهل الضـــباط لاســـتخدام جميع وســـائل الإكراه اللازمة بما في ذلك اســـتعمال ســـلاحهم في حالة ظل الإنذار باســـتعمال الســـلاح دون جدوى، أو لم يترتب عنه النتائج المرجوة داخل الأجل المحدد أو كانت الحالة تستدعي الاستعجال؛
- يتولى الممثل المحلي للسلطة المختصة تنسيق التدخلات الرامية إلى تسهيل عملية البحث وجمع الأدلة المتعلقة بالمخالفة، والتي قد تشـــمل أخذ الصـــور الجوية والصور الملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية وتقرير تفتيش السفينة ويتم اخبار النيابة العامة بذلك في أقرب الآجال؛ كما يمكنها اتخاذ التدابير الملائمة لتفادي اخطار التلوث، وذلك على نفقة وتحت مسؤولية مالك السفينة المعنية أو مستعملها.
- في حالة العود، تضـــاعف العقوبات الحبســـية والغرامات المنصـــوص عليها في المادتين 7 و17 من القانون المذكور، ويعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه بموجب حكم حائز لقوة الشـيء المقضـي به، بعقوبة من أجل مخالفات أحكام القانون المذكور أو نصوصه التطبيقية، تم ارتكب مخالفة جديدة للأحكام المذكورة خلال السنتين المواليتين لتاريخ تبليغ حكم بالإدانة السابقة.

وبالنظر لما تكتسـيه مقتضـيات هذا القانون من أهمية في مجال حماية المجال البيئي ببلادنا، فإنني أدعوكم إلى تعميمه على قضـــاة النيابة العامة بمحاكم الاســـتئناف والمحاكم الابتدائية، ودراسته والتحضير لتطبيقه، مع إشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات أو إشكالات قد يطرحها هذا القانون عند تطبيقه. **والسلام.**